

## شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 36

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفع وانفعنا بما نعلم وفقها في الدين. واغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. اما بعد - 00:00:00

فقال الشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبانة رحمه الله تعالى في كتاب أخصر مختصرات ومحظورات الاحرام تسعه ازالة شعري وتقليل اظهار وتغطية رأس ذكر ولبسه المخيط الا سراويل لعدم ازار وخففين لعدم نعلين - 00:00:21

والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع ومبشرة فيما دون فرج. احسنت الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:39

ومن سار على نهجه ومنواله اما بعد فانتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام عن محظورات الاحرام المحظورات جمع محظور وهو ما حرم على المحرم المحظور في هذا الباب باب الحج - 00:01:02

هو ما حرم على المحرم ثمة اشياء حرمتها الله سبحانه وتعالى على المسلمين حال الاحرام وبها تمييز حالة الاحرام عن الحالة التي تكون قبلها او بعدها اعني حالة الحلم فالمسلم اما ان يكون محروما واما ان يكون حلالا - 00:01:32

والمحرم عليه ان يمتنع عن اشياء معينة وهذه الاشياء جمعها المؤلف رحمه الله في هذا الذي سمعت وهي تسعه اشياء مسألة المحظورات هي من اكثر ما يحتاج المسلم الى معرفته - 00:02:08

في مباحث الحج والعمره وهي اكثر ما ترد الاسئلة والاستشكالات عنه يظن كثير من الناس في اشياء كثيرة انها محظورة والامر ليس كذلك كما انهم يظنون في اشياء انها جائزة على المحرم وليس كذلك - 00:02:42

اذا ينبغي على المسلم ان يتفقه في هذا الباب اذا اراد ان يسلك طريق الحج او العمرة فيعرف ما الذي يجوز له اثناء الاحرام؟ وما الذي لا يجوز له قال المؤلف رحمه الله ومحظورات الاحرام تسعه - 00:03:11

وهذا الحصر انما هو حصر استقرائي اصحاب الامام احمد رحمه الله ينصون في كتبهم الفقهية على ان محظورات الاحرام تسعه وهذا عن طريق الاستقراء تأملوا في الاadle فوجدوا ان المحظورات التي - 00:03:38

آ يمتنع المحرم منها هي هذه التسعه فنصلوا على ذلك والمقام ما هو الا مقام تعليم والا فلو سبقت بدون تعداد فالامر في ذلك واسع. لكن المسألة من باب ماذا؟ الضبط والتعليم - 00:04:05

اول تلك المحظورات قال رحمه الله ازالة شعر هذا المحظور الاول يحرم على المحرم بحج او عمرة اثناء احرامه ان يزيل شيئا من الشعر وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم كما نقل هذا - 00:04:27

الاجماع الموفق ابن قدامة وغيره قال رحمه الله ازالة شعر هكذا باطلاق فيشمل حكم ذلك ازالة جميع شعر البدن شعر الرأس وشعر بقية البدن حتى شعر الانف الذي في داخله كل ذلك فانه يجب عليه ان يمتنع عن ازالته - 00:04:57

وهذه الازالة مطلقة ايضا سواء كان هذا بحلق او كان هذا بتنف او كان هذا بتقصير اي ازالة كليلة او جزئية يعني بالقصير والقص كل ذلك لا يجوز للمحرم والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:05:28

وهذه الاية نص في تحريم حلق شعر الرأس وقياس بقية الشعور على ذلك لأن المعنى كما قالوا في الكل واحد ويدل على ذلك ايضا قول الله سبحانه وتعالى في بيان الحكم الذي يتترتب - 00:06:01

على طواف الافاضة قال ثم ليقضوا نعم الحكم الذي يتترتب على الاحلال ثم ليقضوا تفthem. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

فدل هذا على ان آآقضاء التفت وازالته شيء لا يكون حال الاحرام لانه انما ابيح - 00:06:33  
عند الاحلال لذلك قال وليطوفوا فهذا الحكم ترتب على التحلل الاول ترتب التحلل الاول. والتفت مجموع كلام اهل العلم فيه يدور  
على ازالة ما ينبغي ازالته في البدن ثم ليقضوا تفتهم يعني يزيلوا هذه الاشياء التي تنبع ازالتها من البدن - 00:07:03  
من شعور زوائد واظافر تقلم الى غير ذلك. هذا كله من التفت. الله سبحانه وتعالى بين ان موضع ازالته متى في حال الاحرام او في  
حال الاحلال في حال الاحلال فدل هذا على انه ممنوع اثناء - 00:07:38

احرامه عن اخذ شيء من شعره. اذا ازالة الشعر اي شعر كان فانه يمتنع اه عنه المحرم واذا احتاج قد يقول قائل ربما تدعو الحاجة او  
الضرورة الى ازالة شيء من الشعر - 00:08:02

كأنه يصيب الانسان شيء من القمل او الحساسية تحتاج الى علاج ربما يحتاج الى اجراء عملية اثناء احرامه ويحتاج الى ازالة شيء  
من الشعر عن موضع هذه العملية فالجواب عن ذلك ان يقال وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:08:26  
يجوز للانسان ان يزيل شعره الذي يحتاج الى ازالته اثناء الاحرام ولكن عليه ان يفدي تلزمته الفدية والدليل على ذلك ما ثبت  
في الصحيحين في قصة كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه حينما اصابه القمل - 00:08:55

صار يتناثر على وجهه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق شعره وان يفدي والفدية واحد من ثلاثة اشياء كما سيأتي الكلام في  
ذلك ان شاء الله اما ان يذبح شاة واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما ان - 00:09:19  
صوم ثلاثة ايام اذا هذا فيما يتعلق بحال الاحتياج. وهنا ترد مسألة وهي هل يجوز للمحرم ان يعني يمشط شعره سواء كان شعر رأسه  
او شعر لحيته؟ وما الحكم اذا كان يجوز - 00:09:44

وسقط شيء من الشعر الجواب ان الانتشاط جائز وتركه احسن سقوط شيء من الشعر هذا فيه تفصيل ما غالب على الظن ان انه  
سقط لانه ميت. يعني مشط الانسان شعره برفق فسقط شيء من الشعر - 00:10:15  
فغالب الظن ان هذا ميت لا حكم له فسقط وعليه فانه لا حرج على الانسان وليس يلزمته شيء. اما اذا تيقن ان هذا الشعر انما سقط  
بسبب الامتناط فان عليه فيه فدية على ما سيأتي في التفصيل - 00:10:52

في الواجب في الشعر. سيتكلم المؤلف رحمة الله عن ذلك عن قريب وعند الاشتباہ نص الحنابلة رحمة الله على انه ان اشتبه عليه  
الامر هل سقط الشعر بسبب الانتشاط؟ يعني كان الامتناط - 00:11:17

وقويا فادى هذا الى نزع شيء من الشعر او انه كان ميتا والانتشاط ابانه عن غيره من الشعر عند الاشتباہ قالوا انه يفدي احتياطا  
يستحب له ان يفدي احتياطا وبناء على هذا فاذا احتاج الانسان الى الانتشاط فعليه ان يراعي الرفق - 00:11:38  
اثناء ذلك ثم قال رحمة الله هو تقليم الاظفار والاحظ الاطلاق في قوله اظفار ليشمذ ليشمل ذلك  
اظفار اليد واظفار الرجل. كل الاظفار لا يجوز - 00:12:08

تقليمها للمحرم. وهذا ايضا مما اجمع عليه العلماء كما نقل هذا الموفق ابن قدامة رحمة الله وغيره من اهل العلم وهذا الحكم مأخوذ  
من دليلين. اولا من قول الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفتهم - 00:12:37  
والتفتوا كما بينته لك ويدخل فيه ماذا ازالة الاظفار بقص او تقليم. الراغب الاصفهاني رحمة الله نص في مفرداته على ان هو الوسخ  
الذي يكون تحت الظفر وملوون ان مجرد ازالة الوسخ - 00:13:05

هذا شيء لا يمنع منه المحرم. انما المراد ازالته بماذا بازالة هذا الظفر الزائد او هذا الجزء الزائد من الظفر وهو ما نقول عنه انه تقليم  
الاظافر. فهذا آآ هو التفت وان كان يشمل غيره ايضا من ازالة الشعور الزوائد كشعر الابطين وشعر العانة - 00:13:34  
وما الى ذلك هذا كله داخل في التفت. وهذا انما آآ يباح للمحرم اذا لا يكون ذلك مباحا قبل ذلك اذا تقليم الاظفار امر لا يجوز الدليل  
الثاني عندهم هو القياس على الشعر - 00:14:02

بجامع الترفة في كل كما انه يمتنع من اخذ شيء من شعره لاجل ترك الترفة كذلك الامر بالنسبة لتقليم الاظفاره ويبقى بعد ذلك ان  
اصحاب الامام احمد رحمة الله قالوا ان الظفر - 00:14:27

اذا انكسر شيء منه فانه يجوز تقليمه وليس في ذلك فدية والعلة في هذا انه مؤذن وازالة المؤذن لا شيء فيه ازالة المؤذن لا شيء فيها

ومثله قالوا لو نبت شعرة في عينه فاحتاج الى ازالتها يقولون ايش - 00:14:54

ان هذا لا بأس به ولا يترب عليه فدية لكن قد يقول قائل وماذا نصنع بحديث كعب بن عجرة حيث انه اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في حلق شعره وامرها بالفدية - 00:15:27

الجواب عن هذا ان نقول ان هناك فرقا بين الحالتين ففي حديث كعب الايذاء لم يكن راجعا الى الشعر. وانما كان راجعا الى قمل ليس كذلك واما ما هنا في مسألتنا فالشعر او الظفر نفسه هو - 00:15:49

المؤذن فصار في حكم الصائل والصائل من الحيوانات يجوز ماذا يجوز دفعه ولا يترب عليه ضمان بالنسبة للمحرم بعكس الصيد كما سيأتي الكلام فيه. اذا ما كان مؤذنا لو انكسر بدون قصد شيء من - 00:16:13

ظفري فله ان يزيله لأن ابقاءه سوف يكون ماذا مؤذنا له والعلم عند الله عز وجل قال رحمة الله وتغطية رأس ذكر هذا المحظور رقم ثلاثة يقول لك المؤلف رحمة الله ان المحرم ممنوع من محظور ثالث هو تغطية - 00:16:35

رأسه ان كان ذكرا وبهذا خرج حكم الانثى فالانثى يجوز بل يجب عليها ان تغطي ماذا رأسها يجب عليها ان تغطي رأسها. اما الذكر فانه لا يجوز له ذلك. وهذا الحكم ايضا مجمع عليه. نقل الاجماع عليه غير واحد - 00:17:03

من اهل العلم دل على هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس وقد رواه الجماعة رضي الله عنهما في قصة الصحابي - 00:17:31

الذي وقصته ناقته رضي الله عنه كان مما قال عليه الصلاة والسلام في شأنه ولا تخمر رأسه تغطى قال لا تخروا رأسه لم قال فانه يبعث يوم القيمة ملييا.يرحمك الله. فهذا يدل على ان حكم الاحرام - 00:17:48

باق عليه واذا ثبت هذا في حق الميت فلا ان يثبت في حق الحي من باب اولى وقل مثل ذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر ومن حديث غيره في الصحيحين - 00:18:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ماذا يلبس المحرم؟ قال ولا يلبس العمائم العمائم هذه التي تلف على الرأس ويغطي الرأس بها هذه مما آآ يجب على المحرم - 00:18:28

ان يمتنع عنها حال الاحرام. اذا تغطية رأس الذكر هذا من محظورات الاحرام طيب ماذا عن تغطية الوجه عرفنا الان ما يتعلق بماذا بالرأس نأتي الان الى ما يتعلق الوجه - 00:18:48

هل الوجه كالرأس يجب على المحرم ان يمتنع من تغطيته ربما احتاج المحرم في اه حال احرامه لاي علة كانت ان يغطي وجهه فهل نقول انه يجوز لك ذلك او ان الحكم في الوجه كالحكم في الرأس - 00:19:09

اصحاب الامام احمد رحمهم الله قالوا ان هذا لا يجوز. عفوا قالوا ان هذا يجوز. ووافقوا في هذا مذهب الشافعية وقال المالكية والحنفية ان هذا لا يجوز. اذا المذهب عندنا انه ماذا - 00:19:35

انه جائز ولا حرج فيه قالوا الان هذا قد ثبت عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم. فانه قد ثبت عن عثمان بساند صحيح كذلك جاء عن سعد ابن ابي وقاص كذلك جاء عن زيد ابن ثابت كذلك جاء عن جابر كذلك جاء - 00:19:54

عن ابن عباس كما في المحتوى لابن حزم كذلك جاء عن عبدالرحمن بن عوف كذلك اه جاء عن اه عبدالله بن الزبير فهو لاء سبعة من الصحابة روي عنهم جواز تغطية الوجه للمحرم قالوا - 00:20:23

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لا تعرف مخالفة صريحة لهذه الفتاوى ولهذه الاثار من الصحابة فكان هذا اجماعا قالوا كان هذا اجماعا. اذا يجوز تغطية الوجه وهذا هو الاقرب في هذه المسألة - 00:20:49

العلم عند الله ان المحرم يجوز له تغطية وجهه وان ترك ذلك من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فلا شك ان هذا احسن اما ما جاء في حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته دابته - 00:21:12

قلنا ان الحديث رواه الجماعة لكن جاء في روایة مسلم ولا تخمروا رأسه ولا وجهه او قال لا تخمروا وجهه ولا رأسه وهذا ما استدل به

المانعون من تغطية الوجه للمحرم. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى ها هنا عن - 00:21:35

تغطية الوجه ومن عجيب اه يعني اه ما ذهب اليه ابن حزم رحمة الله انه يقول انه يجوز الحي ولا يجوز للميت وابن القيم رحمة الله قال وهذا هو اللائق بظاهريته - 00:21:57

كما في زاد المعاد المقصود ان آآ هذا الحديث الاقرب والله اعلم ان لفظة وجهه انها غير محفوظة وان المحفوظ فقط رأسه ولا تخموها رأسه واما لفظ الوجه فالظاهر والله اعلم انه غير محفوظ - 00:22:22

وهذا جاء عن البخاري رحمة الله ان الصحيح رأسه كذلك الحاكم بكتاب علوم الحديث وغير واحد من الحفاظ نصوا على ان هذا اللفظة آآ غير محفوظ في هذا الحديث - 00:22:47

وان اكثر الرواية على عدم ذكر هذا اللفظ ولذلك تجنب الامام البخاري رحمة الله ايراد هذا اللفظ في صحيحه والعلم عند الله عز وجل ثم قال رحمة الله ولبسه المخيط - 00:23:06

هذا هو المحظور الرابع وهو لبس المخيط كلمة المخيط كما مر بنا سابقا ليست لفظة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم ينزل اهل العلم يستعملها منذ عهد السلف - 00:23:28

والمقصود بالمخيط في كلام الفقهاء في هذا الباب اذا قالوا ان المحرم ممنوع من لبس المخيط فان المقصود به عمل على قدر الملبوس عليه المخيط ليس الذي فيه خيط مطلقا هكذا. وانما هو الذي عمل على قدر الملبوس عليه - 00:23:50

يعني فصل تفصيلا على العضو الذي يلبس عليه هذا الثوب. فهذا هو المخيط وليس مطلقا ما فيه خيط كما يظن ذلك كثير من العامة استفاد هذا الحكم اهل العلم من ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم عن المحرم لا يلبس المحرم لا يلبس المحرم القميص - 00:24:17

ولا العمائم ولا السراويل ولا البرنس فاخذوا من مجموع ذلك ان كل ما فصل على العضو فانه ماذا يمتنع عليه لبسه. وبناء على هذا فان هذا المخيط ينبغي على الانسان بل يجب عليه - 00:24:50

الامتناع عن لبسه اذا كان محurma ثم استثنى رحمة الله مسالتيين قال الا سراويل لعدم ازار يقول لك السراويل وكلمة السراويل هذه مفرد جمعها سراويلات السراويل يلبسه المحرم اذا كان عادما - 00:25:14

ليش للزار لظرف من الظروف لسبب من الاسباب ما تيسر له ازار يضعه على وسطه ماذا يصنع نقول له احرم بالسراويل احرم في السراويل ولا فدية عليه هذا الذي عليه المذهب وهذا هو الاقرب في هذه المسألة الخلافية انه يجوز له ان يلبس السراويل و - 00:25:43

هلا فدية عليه ولا فدية عليه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذلك وما عقب بلزم الفدية قال ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل فليلبس السراويل فدل هذا على ان - 00:26:14

حال الضرورة يجوز يعني اقصد بحال الضرورة في الحال التي لا يتيسر للانسان فيها نزار فاننا نقول له احرم في ماذا في السراويل ولا شيء عليه في ذلك فيباح اذا - 00:26:37

ولا فدية عليه الامر الثاني الذي استثناه قال وخفين لعدم نعلين يعني والا انتبه حتى لا يشتبه عليك الامر بان هذا داخل في ماذا في المحظورات لا هو داخل في المستثنى. هذا عطف على قوله الا سراويل يعني والا - 00:26:54

ها خفين لعدم نعلين. يقول لك المؤلف يجوز لك ايضا استثناء من القاعدة وهي تحريم المخيط على على المحرم يقول انه يجوز لك ان تلبس الخفين اذا كنت عادما للنعلين اراد الاحرام ما تيسر له - 00:27:21

ماذا نعل يلبسه او وجد ولكن ضيق ما امكنه ان يلبسه فماذا نقول هو عادم وبالتالي نقول له احرم في ماذا في الخفين وذلك للضرورة و هل هل يلزمه ان يقطع الخفين - 00:27:50

حتى اذا لبسهما كانا دون الكعبين نعم الجواب المذهب يقول له بل يقول انه يحرم القطع لانه افساد للمال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فيقول لا تقطع البس ولا حرج - 00:28:17

ولا فدية عليك ان كنت لا تجد نعليين لبس الخفين ان تيسر الخف ولا تقطع هذا النعل و ايضا لا فدية عليك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذلك كما سمع هذا منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في اه خطبة - 00:28:42

فسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الصريح. قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا - 00:29:10

قطعا طيب قد يقول قائل ولكن قد ثبت في في الصحيحين من حديث ابن عمر انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما - 00:29:28

حتى يكون اسفل من الكعبين يعني يقول الخف الخف تعلم ان له قدرًا زائدا اه يصل الى الساق اليه كذلك؟ وبالتالي اذا لبسته فان الكعبين وهما العظام الناتنان اللذان يربطان بين القدم والساقد - 00:29:46

يقول فان الانسان اذا لبس الخف يكون هذا الكعب قد غطي اليه كذلك؟ فيقول ماذا اقطع هذا القدر الزائد حتى اذا لبست الخف فان الكعب لا يكون مغطى لا يكون مغطى بل يكون مكشوفا ولا حرج حينئذ. قالوا - 00:30:07

لماذا لا نحمل مطلق حديث ابن عباس على التقييد الذي جاء في حديث ابن عمر فنقول انه اذا عدم النعلين يلبس الخفين بعد بعد القطع لماذا هذا مطلق وهذا مقيد والقاعدة ان المطلق - 00:30:33

محمول على المقيد والجواب عن هذا ان يقال كما قال الامام احمد رحمة الله هذا حديث بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحكم اين في عرفة - 00:30:59

والذين كانوا يستمعون اليه في ذلك الوقت هل هم فقط الذين كانوا معه في المدينة وسمعوا الامر بالقطع او ان اكثراهم لم يكونوا كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حج معه جم غفير من جميع الانحاء كلهم يريد ان يقتدي بحج النبي صلى الله عليه - 00:31:20

وسلم والقاعدة ان تأخير البيان عن موضع الحاجة لا يجوز فهو لاء في ذلك الوقت في وقت احرام وربما كان احدهم يحتاج الى هذا الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين وجوب - 00:31:46

القطع حينئذ فدل هذا على ان ما جاء في حديث ابن عمر القريب والله اعلم انه منسوخ بالقرينة التي بيانت لك ومعلوم ان التاريخ ان معرفة التاريخ هنا - 00:32:04

متيسرة نحن على يقين بان هذا قد سمع في المدينة وهذا قد سمع في عرفات وبالتالي هو متاخر سمع بذلك ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:32:24

اذا القريب والله اعلم انه يجوز للانسان اذا عدم النعلين ان يلبس الخف ان يلبس الخفين ولا يلزمها ما يجوز الى مسألة ثانية ماذا لو لبس خفين مقطوعين مع وجود النعلين - 00:32:39

الآن فهمنا ما الحكم حين لبس الخفين؟ حين لبس الخفين يعني عندنا اولا لبس الخفين دون قطع مع وجود النعلين هما ما يجوز واضح؟ هذا واضح لا اشكال فيه. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس لبس الخف في حال الاحرام. طيب - 00:33:08

عندنا لبس الخف عند عدم النعلين يقولون ايش جائز ولا يلزم القطع ولا فدية فيه. طيب ماذا عن لبس الخف بعد القطع مع وجود النعلين قالوا انه لا يجوز ومن فعل هذا فان الفدية تلزمها - 00:33:34

لم؟ قالوا لان هذا من جملة المحيط قالوا هذا ماذا من جملة المحيط هذا لباس مفصل على بعضه يغطي كاملة ايش القدم وبناء على هذا قالوا انه لا يجوز فلا فرق - 00:34:02

بين لبس الخف قبل قطع وبعد قطع اذا كان ها ان نعل موجودا اذا كان النعل موجودا ليس لك ان تلبس خفا مطلقا غطى الكعبين او ما غطى الكعبين انما هي حالة - 00:34:21

استثنائية عند عدم الجواز حالة استثنائية عند عدم النعلين وهذا الذي ذهب اليه جمهور اهل العلم انه لا يجوز لبس ذلك. وهذا ما نحتاج الى البحث فيه في هذه الايام ربما - 00:34:41

اكثر الحاج لا يحتاجون الى مسألة ها الخفين اكتر الناس ربما لم يلبسوه وربما بعضهم لا يعرفه ما رأه اصلا لكن عندنا المسألة المهمة التي دائما ما يسأل عنها وهي لبس - 00:35:03

ماذا نسميه الجزمة ها او الكندرة او ايش نسميه ها ليش او الموت يعني الاسماء في هذا مختلفة. المقصود انه ليس النعل المعروف الذي هو ايش مفتوح انما هذا اللباس الذي مثل الاحذية التي - 00:35:26

تستعمل في الرياضة او هذه الاشياء الطبية التي كثرت في هذه الايام هل يجوز للمحرم ان يلبسها الجواب ان نقول هي هي مسألة في ماذا في الخف المقطوع لأن الصورة هنا وهنا - 00:35:52

واحدة الصورة هنا وهنا واحدة طبعا خرج من البحث الان هذه الجزم التي لها ساق مثل البسطار الذي عند العسكر هذه بالتأكيد مثل ها مثل الخف وربما تكون اطول ايضا من الخف. هذه خرجت من البحث - 00:36:11

وبالتالي الحكم فيها هو الحكم في ماذا في الخف على ما مر بنا على ما مر بنا فيجوز لبس هذا الذي يسمى البسطار او ما كان على شكله عند عدم - 00:36:33

ها عند عدم النعلين على ما مر بنا في حديث ابن عباس. نأتي الان الى مسألتنا قلت ان الجمهور يرون ان انه لا يجوز لبس الخف ولو كان من لبسه كان كعبه مكشوفا يعني كان الخف او كان - 00:36:49

هذا الملبوس الحذاء الملبوس دون الكعبين وذهب الاحناف الى جواز ذلك واختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ونقل انه وجه في مذهب الامام احمد واختار هذا ايضا الشیخان - 00:37:12

الامامان في هذا العصر الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهما من اهل العلم المعاصرین رحمة الله تعالى على الجميع قال ان هذا ماذا جائز يجوز للانسان ان يلبس هذه الكندرة او الجزمة ولا حرج عليه حتى مع وجود - 00:37:36

النعلين لم قالوا لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهم ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين انما اراد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخف في حكم النعل - 00:37:57

ان يجعل الخف في ماذا في حكم النعل وانما نص على ذلك في هذا الموضع لأن الاصل ان الناس تلبس الخف هكذا بحاله الذي له ساق وهذا القطع فيه شيء من - 00:38:20

الافساد له لكنه ماذا احتاج اليه عند عدم النعلين ليصير هذا الخف كأن النعلين وبالتالي يجوز لبسه لانه صار الحكم ماذا؟ واحدا. اذا الحكم عند هؤلاء انما هو دائر على تغطية الكعبين. فقالوا ما كان من هذه الاحذية - 00:38:38

قصيرا دون الكعبين يعني لا يغطي الكعبين فانه ماذا يجوز لبسه لانه في حكم النعلين. واما ما كان ارتفاعه من جهة الساق زائدا حتى يتغطى الكعبان حينئذ قالوا هذا - 00:39:10

في حكم الخفلة في حكم النعل وبالتالي فانه لا يجوز لبسه. وهذا القول فيما يبدو والله اعلم هو الاقرب ولكن باب الاحتياط بباب واسع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك فاذا تيسرت هذه الاحذية - 00:39:33

آآ المعتادة فان هذا لا شك انه اولى واحوط اللهم اذ لا اذا اذا جاءنا انسان وقال انا ما اعرف امشي او احتاج يعني حاجة ماسة الى لبس هذه الاحذية بالذات نظرا لانها طيبة مثلا او نحو ذلك فنقول الاقرب والله - 00:39:55

ان هذا جائز وعلى مذهب الجمهور يقولون ماذا ان كنت محتاجاها لبس وفدي طيب قال رحمة الله وخفين لعدم نعلين يعني هذا مما يستثنى من المحيط. قال والطيب هذا هو المحظور - 00:40:15

الخامس الطيب ممنوع على المحرم بكل حال شما وادهانا واكلها وشربها كل انواع الاستعمال بالنسبة للطيب فان هذا ممنوع عنه المحرم في بدنـه في رأسـه في ثوبـه كل ذلك هو فيه ممنوع - 00:40:45

هذا الحكم نقل غير واحد من اهل العلم الاجماع عليه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي وقصته دابته قال ولا تمسوه طيبا في رواية ولا تحنطوه - 00:41:16

والحنوط فيه طيب لمن يعرف الحنوط الذي يحيط به الميت فانه يوضع فيه شيء من الطيب فالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى ان يمس هذا المحرم الذي مات رضي الله عنه - 00:41:40

طيبا لماذا لانه محرم فدل هذا على انه لا يجوز مسوا الطيب بالنسبة للمحرم. وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث يعلى ابن امية في قصة الرجل الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخا طيبا - 00:41:58

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله ثلاثا وبناء على هذا نقول ان من اصحابه شيء من الطيب فانه يجب عليه ان يسعى فيه ازالته باي وسيلة بالماء بالتراب باي وسيلة يجب عليه ان يزيله عن جسده - 00:42:19

ويدخل في هذا ايضا انه لا يجوز له ان يتعمد شم الطيب واذا تعمد شمه كان في حكم من ادهن وسيأتي ما يترتب على كل هذه المحظورات لاحقا. هو الان يبين لك ان هذا محظور. طيب ما الذي يترتب على كل هذه - 00:42:40

اه الوقوع فيه سيدكلم عنه بعد قليل ان شاء الله المقصود انه لا يجوز له حتى تعمد الشم وبناء على هذا عند عدم التعمد لا حرج مثل ذلك اذا دخل انسان سوقا في مكة - 00:43:04

وبعض الاسواق يعني تبخر او شيء من هذا من قبل بعض المحلات فهذا يجب عليه ان لا يتعمد ماذا؟ الشم. لكن شيء ورد على انفه وشمها بغير تعمد فان هذا - 00:43:26

لا حرج فيه او ذهب الى دكان عطار لحاجة له وما تعمد الشم فنقول ماذا ان هذا في حقه جائز غير ممنوع. اذا الطيب بعد الاحرام للحرام محرم لا يجوز وقبله - 00:43:45

ها قبيل الاحرام لا شك انه سنة في البدن كما مر بنا سابقا افتى علماؤنا رحمهم الله وهذا الذي عليه ايضا المذهب ان الزعفران لا يجوز استعماله حتى في الطعام والشراب - 00:44:09

القهوة التي تصنع بالزعفران ويكون الزعفران طعمه ظاهرا فيها انه لا يجوز للانسان ان يستعمله لجملة ما جاء في النهي عن الطيب مطلقا ويبقى عندنا هنا مسألتان دائما ما يكثر السؤال عنهم ماذا عن - 00:44:29

هذه التي تسمى كريمات فازلين ونيفيا وهذه الاشياء هل يجوز للانسان ان يدهن يداه او جسمه بها الجواب ان هذه الكريمات اذا كانت غير مطيبة وهذا هو الغالب على كثير من انواعها المنتشرة بين الناس انه ماذا - 00:44:51

ليس فيها رائحة طيبة وليس معطرة مثل هذا لا حرج فيه اه بالنسبة للمحرم نأتي الى المسألة الثانية وهي مسألة الصابون هذا الصابون الممسك او الصابون المعطر واكثر الانواع التي - 00:45:14

في الاسواق داخلة في هذا النوع فهل نقول انه يجوز للمحرم ان يستعمل هذا الصابون او لا يجوز ما رأيكم عندنا قاعدة المحرم ممنوع من ماذا من الطيب طيب هل هذا يشمل هذا الصابون - 00:45:34

الذى فيه يعني رائحة طيبة ومكتوب عليه انه ماذا معطر فهل يجوز له ان يستعمله ام لا هذا محل خلاف بين علمائنا المعاصرین الاظهر والله تعالى اعلم انه لا ينبغي للانسان استعمال ذلك - 00:45:57

فان الشبهة في هذا الامر شبهة قوية هذا وان كان يعني بعض علمائنا يقول ان الانسان لا يضع يعني لا يغسل يده مثلا وجهه بالصابون ويدرك لزيارة ناس يقولوا انا تطبيت - 00:46:22

تقول هذا صحيح لكن الذين صنعوا هذا ارادوا الطيب وارادوا ان يكون هذا الشيء مطيبا آآ من اراد سلوك مسلك الاحتياط والابتعاد عن الشبهة فليستعمل اه هذه ادوات التنظيف من الصابون وغيره غير المطيبة فهذا لا شك انه الاخط وala فالشبهة في هذا - 00:46:40

الموضوع شبهة قوية والحمد لله يعني ليس هناك ضرورة مع وجود انواع كثيرة ليس فيها هذه الرائحة الطيبة ثم قال رحمة الله وقتل وقتل صيد البري هذا هو المحظور السادس يقول لك المحرم ممنوع ومحظور عليه ان يقتل صيد البر - 00:47:06

وهذا التقىيد بقوله البر يخرج لنا صيد البحر فهذا بالنص غير داخل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ثم قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فلما قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم - 00:47:35

دلنا على ان صيد البحر السابق حلال في حال الاحرام وفي حال الاحلال فإذا الحكم ها هنا متعلق بصيد البر فحسب لكن ما هو هذا

الصيد الذي يمتنع على المحرم ان يقتله - 00:48:04

الجواب انه الصيد الذي جمع ثلاثة اوصاف اولا ان يكون ان يكون وحشيا ثانيا ان يكون بريا ثالثا ان يكون مأكولا اللحم كم قيد عندنا نعم كم قيد ثلاثة عندنا ثلاثة قيود - 00:48:27

اولا قلنا ايش ان يكون وحشيا يعني متواحشا ويقابلة الحيوان المستأنس او الاهل العبرة في هذا قالوا بالاصل ما كان اصله اهليا فهو اهلي وان توحش وما كان اصله وحشيا فهو وحشى وان تأهل - 00:48:56

مثال ذلك قالوا الحمام اصله انه متواحش ينفر منك اليك كذلك؟ لكن لو اه تغير بعض الحمام فصار اهلية لا ينفر ولم يعد متواحشا قالوا ايش انه وحشى وهو صيد ولا يجوز حتى لو تأهل - 00:49:24

ذلك العكس البقر مستأنس لكن لو توحش بعض البقر ها قالوا انه اهلي وبالتالي فانه لا يدخل في الصيد الممنوع. يجوز قتله يجوز ذبحه بالنسبة للمحرم. اذا عندنا ها هنا في هذا الموضوع عدة مسائل. اولا - 00:49:52

ان الممنوع هو ما جمع هذه الاوصاف الثلاثة الحيوانات التي تجمع هذه الاوصاف الثلاثة هي التي يمنع على المحرم اصطيادها وهي ما متواحش بري مأكولا للحم. الامر الثاني ان العبرة بالاصل - 00:50:16

فيكونه وحشيا او غير وحشى العبرة بماذا؟ بالاصل ولا عبرة بالحكم الطارئ لا عبرة بالحكم الطارئ الامر الثالث المتعلقة بهذا الامر وهو انه كما كما يحرم الاصطياد القبض يعني عليه - 00:50:40

يحرم قتله ويحرم الاشارة اليه لصائد له وتحرم الاعانة على صيده. كم شيء عندنا في الصيد عندنا اربعة اشياء يحرم لك ان تصيده وان كان ماذا حيا وان كان ايش؟ ابقيته في يدك حيا اصل الاصطياد هذا - 00:51:03

حرام ما يجوز. اثنين قتله حتى لو صاده حال ثم اعطاك ايه لكي تذبحه نقول ماذا انه لا يجوز او اذا رأيت صيدا فلا يجوز لك ان تشير لشخص حال فتقول هذا صيد - 00:51:27

انتبه اليه انظر هناك نقول ماذا لا يجوز ذلك. الامر الرابع لا تجوز الاعانة على صيده باي وجه ولو باعارة ولو باعطاء اعطاء السلاح سلاح الصيد او اعارته ذلك كل ذلك لا يجوز - 00:51:48

اذا مسألة الصيد من المسائل التي جاء فيها تشديد وتأكيد على هذا الامر في الشريعة فكل ذلك لا يجوز بل قالوا حتى انه لا يجوز تنفيذه حتى ان تنفره عبضا هكذا بدون ان ت يريد ان تصطادها او تقتله مجرد التنفير ماذا - 00:52:08

لا يجوز ولو نفرته فمات مثلا اصطدم بشيء او او ضرب شيئا فمات فانك ضامن له ويترتب عليك الاحكام التي تترتب على قتل الصيد. اذا الصيد بكل الاحوال لا يجوز التعرض له - 00:52:32

الامر الرابع الذي يتعلق بهذا الموضوع انه يجوز قتل المؤذي من الحيوانات في حل وحرم الان ندخل فيما يجوز. ما الذي يجوز لي؟ عرفت ما الذي لا يجوز. طيب ما الذي يجوز؟ نقول ما كان مؤذيا - 00:52:54

فانه يجوز قتله سواء كان هذا في حال الاحرام او او كان هذا في حال الاحلال كل ذلك جائز لك سبع مؤذي اسد او كان فأرا من الفويسقة او كان من البراغيث هذه مؤذية او كان بعوضا - 00:53:18

او كان ذبابا مؤذيا او ما شاكل ذلك كل هذه ماذا يجوز قتلها بالنسبة لماذا للمحرم الامر الخامس هو انه يجوز للانسان ان يذبح الحيوان المستأنس المأكول لأن يذبح شاة وهو بقرة او يذبح دجاجة او يذبح جملة او ما شاكل ذلك هذا غير داخل ولا - 00:53:42

لا بأس به فالحيوان الانسي المأكول يجوز ذبحه بالنسبة للمحرم ولا شيء عليه في ذلك اه اذا هذا هو ما يتعلق بالصيد وسيأتي ما الذي يتترتب على هذا الحكم وهو - 00:54:17

قتل الصيد. قال المؤلف رحمة الله وقتل صيد حتى صيده قتله هو وصيده ولو لم يكن ماذا ولو لم يكن قتل اي تعرض لهذا الصيد لا يجوز. طيب ماذا لو - 00:54:38

اه اخطأ هذا المحرم فذبح هذا الصيد هل هذه الذبيحة يجوز اكلها لمحرم او لا يجوز وهل يجوز اكلها لحلال او لا يجوز ما رأيكم قال

العلماء المقام فيه تفصيل - 00:54:58

في حال الاضطرار كأن يكاد الانسان ان يموت من الجوع وما تيسر الا صيد فاننا نقول ماذ اذا ذبح فانه يجوز له ان يأكل وهو حرام.  
اذا من باب اولى - 00:55:25

غير المحرم طيب واما اذا لم تكن ضرورة فاذا ذبح محرم فذبيحته ميتة وبالتالي هي حرام عليه وعلى المحرمين وعلى ايضا غير  
المحرمين لماذا؟ لأن الذاجح ليس اهلا للذبح - 00:55:41

فان يا جماعة هذى مسألة ينبغي ان تنتبه لها تدلك على تشديد التحرير في هذا الموضوع لو ذبح هذا الصيد بالشروط والقيود التي  
يبنها فقول انه يجب ماذ رميها ولا يجوز لاحده اكلها حتى لو كان - 00:56:08

حتى لو كان حلالا لانه ليس متاهلا ليس متاهلا للذبح وهذا الذي عليه مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم  
قال رحمه الله وعقد نكاح هذا هو المحظور السابع - 00:56:28

لا يجوز للمحرم ان يعقد نكاحا بمعنى لا يجوز عقد النكاح لا في حال كونه زوجا ولا في حال كونه زوجة ولا في حال كونه ولیا ولا في  
حال كونه وكيلا - 00:56:47

في كل الاحوال لا يجوز عقد النكاح لا يجوز عقد النكاح ولا اقصد بقول زوجة انها هي التي تعقد بل اقول انها لا تكون بهذا زوجة  
يعني لا يجوز ولا يصح هذا العقد - 00:57:07

ولا تكون به المرأة ماذ زوجة ولا يكون بها الرجل ماذ زوجا اذا عقد النكاح لا يجوز في حال الاحرام ولو وقع ما صح ولو وقع ما صح  
والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:24

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الستة الا البخاري وكلمة لا يخطب هذه ليست عند الترمذى ولكنها عند مسلم والبقية. اذا  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذ - 00:57:45

ان ينكح او ينكح لا يعقد هو بالنسبة له كزوج ولا ينكح بالنسبة له كايش كولي او وكيل كل ذلك لا يجوز ان يكون في حال  
الاحرام كل ذلك لا يجوز ان يكون في حال الاحرام. طيب - 00:58:07

قد يقول قائل وماذ نصنع بحديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة التي  
هي خالته رضي الله تعالى عنه قال وهم محرمان. يعني النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كان - 00:58:31

محرمين فهذا دليل الياس دليلا على جواز عقد النكاح في حال الاحرام الجواب عن هذا ان يقال ان هذا ليس كذلك بل الصواب ان  
ميمونة رضي الله عنها قد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهم حلالان - 00:58:52

وهذا ما نطق به هي التي هي صاحبة الشأن وصاحبة القصة رضي الله عنها كما اخرج هذا مسلم رحمه الله في الصحيح فقد اخبرت  
كما اخرج الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وفي رواية وهم حلال - 00:59:19

قال وكذلك بين ابو رافع رضي الله عنه وهو الذي كان الرسول بينهما يعني هو الملتصق وقريب الصلة بهذه القصة ومع ذلك اخبر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانوا حلالين - 00:59:41

فهذا دليل على ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ظن ظنا انهم كانوا محرمين والصواب خلاف ذلك كما صح هذا عن عائشة وابي  
هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وهي - 01:00:00

ايضا كانت حلال. اذا لا يمكن ان يعارض هذا الحكم بهذا الحديث. يبقى بعد ذلك ماذ عن الخطبة عند اصحاب الامام احمد العجيب  
انهم قالوا يحرم العقد ولا يصح وتكره - 01:00:20

الخطبة هذا الذي عليه المذهب ان الخطبة ايش مكرروهه مع ان الذي دل على التحرير هو نفسه الحديث الذي يعني الذي دل على  
عفوا على النكاح هو الذي دل على - 01:00:40

الخطبة الذي قال لا ينكح ولا ينكح واستفيد منه ماذ التحرير هو الذي قال في نفس الحديث ولا يخطب ومع ذلك قالوا ان الخطبة  
ماذا مكرروهه قالوا ان الخطبة مكرروهه وليس محرمة. طيب ماذ عن الحضور؟ حضور ماذ عن حضور عقد - 01:00:56

النکاح قالوا انه مکروه طیب ماذا عن الشهادة قالوا ايضا انها مکروهه لكن لو انه حصل ان عقد النکاح الصحيح كان احد شهوده  
محرما نقول ان العقد ایش صحيح العقد صحيح لكن يکره له ان يكون ماذا - [01:01:19](#)

شاهدا يکره للحرم ان يكون شاهدا. طیب هل يصح آهل تصح الرجعة في حال الاحرام معلوم ما هي الرجعة يعني ان يكون  
الانسان قد طلق طلاقا رجعيا ثم في اثناء احرامه فکر - [01:01:47](#)

وقال يعني لارجع زوجتي التي طلقتها ويسألونها هل يجوز عندنا القاعدة ان المحرمة ماذا؟ لا ينكح. وهذا يريد ان يرجع زوجته  
المطلقة طلاقا رجعيا. ما الحكم نقول يجوز ولا حرج لماذا؟ لأن الرجعة استدامة لا ان شاء - [01:02:09](#)

عقد نکاح انما هي استدامة للنکاح. والقاعدة ان الاستدامة اقوى من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتداء تذكرون مسألة الطیب لما  
اخذناها في سنن الاحرام يجوز لك ماذا ان تستدیم الطیب ولا يجوز لك بعد الاحرام - [01:02:37](#)

ان تبتدأ لا يجوز لك ان تبتدأ. اذا بالنسبة للرجعة فانها جائزه ولا حرج على الانسان في ذلك. طیب قال بعد ذلك وجماع الجماع  
المعروف وهو تغییب الحشفة في فرج - [01:03:02](#)

قبلما كان او دبرا فالجماع لا شک انه من محظورات الاحرام والله جل وعلا يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال  
في الحج. قال ابن عباس رضي الله عنهم الرفت هو الجماع. الرفت هو الجماع. وبالتالي فان الجماع - [01:03:21](#)

محرم على المحرم بالجماع وهو اشد المحظورات تحريمها اثرا الاثار التي تترتب والاحکام التي تترتب على الجماع اشد من  
بقية المحظورات كما سیمر بنا ذلك ان شاء الله. ثم قال - [01:03:43](#)

اخيرا وهو المحظور التاسع ومباعدة فيما دون فرج. المراد بال مباشرة المباشرة بشهوة سواء كان هذا لمسا سواء كان هذا تقبيلا سواء  
كان هذا مفاجنة بضم الى اخره كل ذلك لا شک انه لا يجوز. ذلك - [01:04:01](#)

اما انه داخل في قول الله عز وجل فلا رفت فال Rift ذهب كثير من المفسرين الى انه الجماع ومقدماته ايضا. كل ذلك يسمى ماذا؟  
رفتا. وبالتالي فيكون منصوصا او من باب تحريم الوسائل من باب تحريم الوسائل لأن - [01:04:27](#)

المباشرة وسيلة للوقوع في ماذا في الجماع اضف الى هذا انه اذا كان المحرم ممنوعا من عقد النکاح فكيف بال مباشرة فكيف  
بال المباشرة؟ اذا المسلم اذا كان محرما ممنوعا من المباشرة - [01:04:48](#)

اما اذا كان يعني اللمس ان صح ان نسمي هذا مباشرة بدون شهوة كان يمسك الانسان يد زوجته في في طواف او غير ذلك بدون  
شهوة فنقول ان هذا ماذا - [01:05:12](#)

جائز انما المقصود المباشرة بماذا بشهوة هذا الذي لا يجوز للحرم. وبهذا تكون قد عرفنا محظورات الاحرام ولعلنا نقف عند هذا الحد  
والله عز وجل اعلم وصلی الله على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - [01:05:25](#) - [01:05:44](#)